



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٤٥

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية
ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٦٥٧ تاريخ ٢٠١١/٢/٢١ المتعلق
بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية
الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩.

بيروت، في ٢١ شباط ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٦٥٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام
في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد ٧٠، ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية
ولا سيما المادة ١٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود
الائتمانية ولاسيما المادة الأولى منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وتعديلاته المتعلقة بالمؤهلات
العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: يعفى من تقديم الإمتحان المذكور أعلاه، بفئاته كافة:

- ١- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المعين وفقاً للأصول.
- ٢- الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن الخمس عشرة سنة وجرى اكتسابها خلال الثماني عشرة سنة السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨ .
- ٣- مدراء الفروع المعينون قبل تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨ والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الأقل في القطاعين المالي والمصرفي جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٨ .
- ٤- الأشخاص الحائزون على الشهادات والإمتحانات المقبولة من مصرف لبنان استناداً الى ما هو وارد في "لائحة المهام المنظمة المرفقة.

يمكن النظر بوضع الأشخاص الحائزين على الشهادات غير تلك المعدة في اللائحة المذكورة وذلك بناء على طلب المصارف والمؤسسات المعنية واقتراح اللجنة المعنية خصيصاً لهذه الغاية من قبل مصرف لبنان.

..//..

ثانياً: بغية تحديد سنوات الخبرة المحددة في البندين (٢) و (٣) من المقطع "اولاً" من هذه المادة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على أن تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن الستين يوماً متواصلة.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ ويستبدل بالنص التالي:
«على كل مؤسسة أن تقوم بما يلزم بغية حصول أي شخص خاضع لشروط هذا القرار على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولة مهام منظمة» وذلك ضمن المهل المحددة كما يلي:

30/06/2013	القوانين والأنظمة المالية اللبنانية
31/12/2012	Securities Examination
31/12/2012	Investments & Risks Examination
30/06/2012	Risk in Financial Services
30/06/2012	International Introduction to Investment
30/06/2012	Financial Derivatives

المادة الثالثة : تلغى "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وتستبدل باللائحة المؤرخة شباط ٢٠١١ المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تلغى كل من الاستثمارات (أ) و (ب) و (ج) المرفقة بالقرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وتستبدل بالاستثمارات المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ شباط ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

لائحة المهام المنظمة

Exemptions(5)	CAMS	Financial Derivatives (1)	International Introduction To Investment	Risk in Financial Services (2)	Investments & Risks Examination (2)	Securities Examination	القوانين واللائحة المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations	المهام	
								مهام ذات نفوذ	فئة (أ)
								رئيس مجلس الإدارة - المدير العام	أ-١
CFA chartered/Ex1/١٥ سنة خبرة/AMF		X			X	X	X	مدير عام / مدير عام معاون	أ-٢
								أي مسؤول إداري ككاتب المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس القسم أو أي شخص يعمل أو المرتبطة بأي منهم المهام المحددة في الفئتين (ب) و (ج):	أ-٣
									أ-٣-١
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	الخزينة	أ-٣-١-١
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	خدمات خاصة (Private Banking (Trading & Sales)	أ-٣-١-٢
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	أسواق مالية (Capital Market	أ-٣-١-٣
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	غرفة التداول (Trading Desk /Dealing Room	أ-٣-١-٤
CFA chartered/Ex1/١٥ سنة خبرة/AMF		X			X	X	X	ادارة الموجودات (Asset & Wealth Management	أ-٣-١-٥
CFA chartered/Ex1/١٥ سنة خبرة/AMF		X			X	X	X	ادارة المحافظ وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (Portfolio & Fund Management	أ-٣-١-٦
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	إدارة عمليات الوساطة	أ-٣-١-٧
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	خدمات إستثمارية (Investment Banking (M&A /Structuring	أ-٣-١-٨
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	Institutional Sales	أ-٣-١-٩
CFA1/FRM/Ex1/ICBRR(GARP)/١٥ سنة خبرة/AMF			X	X			X	لا يتعاطى مع العميل (3) Back Office	أ-٣-١-١٠
CFA chartered/Ex1/١٥ سنة خبرة/AMF					X	X	X	الباحثون والمحللون الماليون والاقتصاديون (Financial &/or Economic (Research & Analysis)	أ-٣-١-١١
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	ادارة تطوير الادوات الاستثمارية (Investment Products & Structuring	أ-٣-١-١٢
Ex(١)/AMF ١٥ سنة خبرة		X				X	X	ادارة التسديد (Settlement	أ-٣-١-١٣
									أ-٣-٢
ICBRR(GARP)/FRM/Ex1/١٥ سنة خبرة/AMF			X	X		X	X	ادارة المخاطر (٤) Risk Management	أ-٣-١-١٤
Ex(١)/AMF/CF1 ١٥ سنة خبرة			X				X	ادارة التسليف	أ-٣-٢-٢
EX(1)/CPA/CISA/CIA/١٥ سنة خبرة/AMF			X				X	ادارة التدقيق (Audit	أ-٣-٢-٣
١٥ سنة خبرة							X	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين واللائحة النافذة (Compliance Responsibilities)	أ-٣-٢-٤

مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراجعة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	X						1-3-2-4-1
تطوير وتركيب الخدمات المجزأة ذات المضمون او المرتبطة بأداة مالية او استثمارية Retail Product Development & Structuring Related/Linked to Underlying Investment			X				5-2-3-1
CAMS/15 سنة خبرة	X						
CFA1/Ex1/15 سنة خبرة/AMF							
CFA chartered/Ex1/15 سنة خبرة/AMF		X		X	X	X	4-أ
CFA chartered/Ex1/15 سنة خبرة/AMF		X		X	X	X	5-أ
CFA chartered/Ex1/15 سنة خبرة/AMF		X		X	X	X	6-أ
CFA1/Ex1/15 سنة خبرة/AMF				X		X	7-أ
							فئة (ب)
أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن:							◀
عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع		X		X	X	X	ب-1
أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين :							◀
إدارة المحافظ المالية		X		X	X	X	ب-2-1
المساعدة في إدارة المحافظ المالية		X		X	X	X	ب-2-2
عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع		X		X	X	X	ب-2-3
والرقابة الداخلية كل شخص يؤدي مهام التدقيق (Internal Auditing) على المهام المذكورة في هذه الفئة .			X			X	ب-3
							فئة (ج)
أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن :							◀
تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع .		X		X	X	X	ج-1-1
الاستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع		X		X	X	X	ج-1-2
Ex(1)/15 سنة خبرة/AMF							
Ex(1)/15 سنة خبرة/AMF							

Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	إصدار الأسهم والسندات المالية	ج-١-٣
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	عمليات التمويل	ج-١-٤
Ex(1)/certified M&A/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	عمليات الدمج أو الاستشارات المتعلقة بهذه العمليات	ج-١-٥
CFA chartered/Ex1/AMF ١٥ سنة خبرة					X	X	X	التحليل المالي وتقديم الاستشارات المالية والاستراتيجية	ج-١-٦
CFA chartered/Ex1/AMF ١٥ سنة خبرة					X	X	X	التحليل الاقتصادي وتقديم الاستشارات الاقتصادية	ج-١-٧
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى	ج-١-٨
AMF/١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية	ج-١-٩
								أي شخص يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد، كل فيما خصه ، بشأن :	◀
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	الهندسة المالية	ج-٢-١
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد	ج-٢-٢
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد، أو برامج الإيداع	ج-٢-٣
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد أو برامج الإيداع	ج-٢-٤
								أي شخص يؤدي المهام التالية :	◀
Ex(1)/AMF ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	المتاجرة ، لحساب المؤسسة التي يعمل لديها ، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد أو برامج الإيداع	ج-٣
EX(1)/CPA/CISA/CIA/AMF ١٥ سنة خبرة			X				X	كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة	ج-٤
									فئة (د)
								أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما ، فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد بشأن:	◀

CFA1/Ex1/AMF / ١٥ سنة خبرة			X				X	Corporate/ SME القروض	١-د
								أي شخص يؤدي المهام التالية :	◀
ICBRR(GARP)/FRM/Ex1/AMF / ١٥ سنة خبرة			X	X			X	إدارة المخاطر	١-٢-د
Ex1/AMF / ١٥ سنة خبرة		X			X	X	X	عمليات الخزينة	٢-٢-د
Ex(١)/AMF / ١٥ سنة خبرة							X	أي شخص يمارس المهام المذكورة ضمن هذه الفئة ، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفئة (أ).	٣-د
EX(1)/CPA/CISA/CIA/AMF / ١٥ سنة خبرة			X				X	كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة	٤-د
								فئة (هـ)	
								أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن ، الأشخاص الطبيعيين بشأن:	◀
١٥ سنة خبرة							X	القروض الاستهلاكية	١-١-هـ
١٥ سنة خبرة							X	القروض السكنية	٢-١-هـ
								أي شخص يؤدي المهام التالية، باستثناء المسؤولين المشار إليهم في الفئة (أ):	◀
CFA1/Ex(1)/AMF / سنة خبرة ١٥							X	تركيب وتحليل القروض والخدمات المجزأة (Retail Credit & Retail Loans & Product Developers)	١-٢-هـ
CFA1/Ex(1)/AMF / سنة خبرة ١٥			X				X	تركيب وتحليل أدوات مالية للبيع بالتجزئة (Retail Products with Investment Elements)	٢-٢-هـ
CFA1/Ex(1)/AMF / سنة خبرة ١٥			X				X	بيع أدوات مالية بالتجزئة (Retail Products with Investment Elements)	٣-٢-هـ
١٥ سنة خبرة							X	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة (Compliance Responsibilities)	٤-٢-هـ
١٥ سنة خبرة / CAMS	X						X	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	١-٤-٢-هـ
١٥ سنة خبرة							X	مسؤوليات التدقيق المالي الداخلي (Internal Financial Control)	٥-٢-هـ
١٥ سنة خبرة							X	المحاسبة الداخلية (Internal Accounting)	٦-٢-هـ
١٥ سنة خبرة							X	كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية ، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في الفئات (ب)، (ج) و (د)	٣-هـ

الحاشية:

- (1) ان هذه الشهادة مطلوبة من الذين يتعاملون بالمشتقات المالية كافة اي الذين يودون عمل له علاقة بهذه المشتقات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر(الاستشارة، المشورة، التعامل، التنفيذ أو التداول).
- (2) إستبدلت شهادة **Financial Regulation** التي كانت معتمدة سابقا بشهادة **Investments & Risks** أو بشهادة **Risk in Financial Services** وذلك بالنسبة للذين سيخضعون للامتحانات ابتداء من تاريخ ٢٠١١/٣/١
- (3) يقصد بالـ **Back Office** تغطية عمليات الخزينة والتداول بالعملة والادوات.
- (4) الموظفون الذين يعملون في مجال ادارة مخاطر السوق (**Market Risk**) يخضعون للامتحانات التالية : الـ **Securities** والـ **Risk in Financial Services** والقوانين واللائحة المالية للبنان.
- الموظفون الذين يعملون في مجال ادارة المخاطر التشغيلية ومخاطر التسليف (**Operational Risk & Credit Risk**) يخضعون للامتحانات التالية : الـ **International Introduction to Investment** والـ **Risk in Financial Services** والقوانين واللائحة المالية للبنان.

(5) ايضاح :

CFA = Chartered Financial Analyst
FRM = Financial Risk Management
CPA = Certified Public Accountant
CISA = Certified Information Systems Auditor
CIA = Certified Internal Auditor
IMC = Investment Management Certificate
ICBRR (GARP Institute)= International Certificate in Banking Risk & Regulation
CME = General Securities Qualification Exam (part II) , Saudi Arabian Monetary Agency
AMF = Certificat de l'Autorité des marchés Financiers.
CAMS = Certified Anti-Money Laundering Specialist.

ملاحظات عامة :

يجب أن يجتاز الموظف **Securities Examination** قبل **Financial Derivatives Examination**

الاعفاءات :

I يعفى حاملو الشهادات المحددة في الـ (EX1) ، المشار اليها ادناه ، من امتحاني الـ **Securities** والـ **International Introduction to Investment** :

EX(1) includes any of the following certifications:

- NASD Series 7,9,10,23,24,26,27,56
- Canadian General Securities Representative (Series 38)
- Canadian Securities Institute- Canadian Securities Course
- ASIC-AFS License
- Any MIFID Compliant Securities certification
- IMC/Investment Management Certificate
- CME part II.
- Equivalent certifications from international authorities
- Certificate of "AMF" (Autorité des Marchés Financiers)

- II يعفى حامل شهادة الـ ١ CFA Level من الامتحانات التالية : **Securities, International Introduction to Investment** و الـ **Financial Derivatives** .
يعفى حامل شهادة الـ **CFA Chartered** من الامتحانات كافة باستثناء امتحان القوانين والانتظمة المالية اللبنانية .
- III يعفى حامل الشهادات التالية : **FRM & GARP & CIA & CISA & CPA & M&A** من الامتحانات كافة باستثناء القوانين والانتظمة المالية اللبنانية .
عند تسلم الموظف مهام منظمة أخرى، عليه التقيد بالشهادات المطلوبة لهذه المهام.
- IV يعفى الموظفون الحائزون قبل تاريخ ٢٠١١/٣/١ على شهادة الـ **Financial Regulations** من امتحاني الـ **Investments & Risks** والـ **Risk in Financial Services**
- V يعفى الموظفون من امتحان الـ **International Introduction to Investment**، في حال حصولهم على **Securities Examinations**
- VI إن شهادة **Risk In Financial Services** تعادل شهادة **Investments & Risks** أي ان حامل احدى هاتين الشهادتين يعفى من تقديم امتحان الثانية في حال كان مطلوب منه ذلك.
- VII يعفى حاملو شهادة الـ **CAMS** او ما يعادلها من امتحان الـ **CAMS**.
- VII يعفى الاشخاص المعدون في البند أ-٧ والحائزون على شهادة الـ **Securities** من امتحان الـ **Investments & Risks** .

استمارة (أ)

تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

رقم الاستمارة
التاريخ / /

اسم المرشح الثلاثي:

كما ورد في الهوية او اخراج القيد (لبناني)، او في جواز السفر (لغير اللبناني)

اسم المؤسسة:

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

إيضاحات عامة

أولاً: لا يجوز للمرشح أن يقوم بأية "مهام منظمة" قبل الحصول على المؤهلات والشروط المفروضة لممارسة هذه المهام.

ثانياً: حالات ملء الاستمارة (أ)

- ١- إذا كان المرشح لمزاولة "مهام منظمة" يكلف بها لأول مرة.
- ٢- إذا كان المرشح توقف عن مزاولة جميع المهام المنظمة في مؤسسة ما، ويتم تكليفه بمزاولة مهام منظمة في مؤسسة أخرى.
- ٣- إذا كان المرشح توقف عن مزاولة جميع المهام المنظمة بسبب تعليق الخدمة في مؤسسة ما، وتريد هذه المؤسسة اعادته لمزاولة مهامه.

ثالثاً: معلومات عامة لملء الاستمارة (أ)

- ١- عند وجود عدة مؤسسات تنتمي إلى مجموعة واحدة، تملئ المؤسسة الأم الاستمارة بالنيابة عنها.
- ٢- إذا كان المرشح خاضعاً لأحكام المادة الخامسة من القرار الأساسي المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، أو كان يقوم بمهام ذات نفوذ، فئة (أ)، يجدر بالمؤسسة الحاق سيرة المرشح الذاتية.
- ٣- في القسم الرابع، وفي حال كان سبب ترك العمل ناجماً عن أية مشكلة يمكنها أن تؤثر على مؤهلات المرشح وملاءمته للمهام يجب ارفاق شرحاً كلياً لها.

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الأول : معلومات تفصيلية عن الشخص المرشح

1-1 تعريف المرشح (حسب الهوية الشخصية) ذكر أنثى

الاسم
اسم الوالد الشهرة
اسم الوالدة شهرتها
اسم الزوج شهرته

2-1 سجل النفوس

الجنسية
مكان الولادة تاريخ الولادة / /
رقم السجل مكان السجل القضاء

3-1 العنوان الشخصي

العنوان الحالي
البلد
محافظة قضاء بلدة
حي شارع مبنى
ص.ب.: رقم ومنطقة هاتف
تاريخ الإقامة على هذا العنوان : من تاريخ / / الى تاريخ / /

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الثاني : معلومات تفصيلية عن المؤسسة

يكون المسؤول عن ملء هذا الاستمارة من بين الأشخاص المفوضين من قبل المؤسسة. على المؤسسة أن تحتفظ بقيود تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. ويجب أن تكون جميع التوقيعات الموجودة في هذه الاستمارة توقيعات أصلية.

١-٢ اسم المؤسسة :

٢-٢ رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء):

٣-٢ المسؤول عن ملء الاستمارة حول التكليف بمزاولة "مهام منظمة":

الاسم الثلاثي

المنصب

البريد الإلكتروني رقم الفاكس

رقم الهاتف الثابت رقم الخليوي

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

استمارة (أ): تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاومتها

يصبح ملئ تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" الزامياً ابتداءً من ٣٠ حزيران ٢٠٠٨.
توضع إشارة في المربع المناسب في القسم ٣-٢ بالنسبة للمهام المنوي التكليف بمزاومتها في المؤسسة مقدمة الاستمارة.
تملاً المؤسسة الأم القسم ٣-٣ للمرشح الراغب بمزاولة مهام منظمة في مؤسسة واحدة أو أكثر تابعة لمجموعتها.

١-٣ : تفاصيل العمالة الحالية ضمن المؤسسة صاحبة الاعلام
تاريخ بدء العمل في المؤسسة / ... / ... / ...
طبيعة العمل موظف متعاقد آخر
المناصب في المؤسسة الحالية
الصلاحيات
تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" / ... / ... / ...

٢-٣: المهام المنظمة:

الرمز	وصف المهمة المنظمة
	فئة (أ) مهام ذات نفوذ
<input type="checkbox"/> ١-أ-١	رئيس مجلس الادارة - المدير العام.
<input type="checkbox"/> ٢-أ-١	مدير عام / مدير عام معاون.
<input type="checkbox"/> ٣-أ-١	أي مسؤول إداري، ككاتب المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس القسم أو أي شخص يعمل أو المرتبطة بأي منهم المهام المحددة في الفئتين (ب) و(ج):
<input type="checkbox"/> ١-٣-أ	
<input type="checkbox"/> ١-١-٣-أ	الخزينة
<input type="checkbox"/> ٢-١-٣-أ	خدمات خاصة (Trading & Sales) Private Banking
<input type="checkbox"/> ٣-١-٣-أ	أسواق مالية (Capital Market)
<input type="checkbox"/> ٤-١-٣-أ	غرفة التداول (Trading Desk / Dealing Room)
<input type="checkbox"/> ٥-١-٣-أ	ادارة الموجودات (Asset & Wealth Management)
<input type="checkbox"/> ٦-١-٣-أ	ادارة المحافظ وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (Portfolio & Fund Management)
<input type="checkbox"/> ٧-١-٣-أ	إدارة عمليات الوساطة
<input type="checkbox"/> ٨-١-٣-أ	خدمات استثمارية (Investment Banking (M&A / Structuring))
<input type="checkbox"/> ٩-١-٣-أ	Institutional Sales
<input type="checkbox"/> ١٠-١-٣-أ	لا يتعاطى مع العميل (Back Office)
<input type="checkbox"/> ١١-١-٣-أ	الباحثون والمحللون الماليون والاقتصاديون Financial &/or Economic (Research & Analysis)
<input type="checkbox"/> ١٢-١-٣-أ	ادارة تطوير الادوات الاستثمارية (Investment Products & Structuring)
<input type="checkbox"/> ١٣-١-٣-أ	ادارة التسديد (Settlement)
<input type="checkbox"/> ٢-٣-أ	
<input type="checkbox"/> ١-٢-٣-أ	ادارة المخاطر (Risk Management)
<input type="checkbox"/> ٢-٢-٣-أ	ادارة التسليف
<input type="checkbox"/> ٣-٢-٣-أ	ادارة التدقيق (Audit)
<input type="checkbox"/> ٤-٢-٣-أ	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة Compliance Responsibilities
<input type="checkbox"/> ١-٤-٢-٣-أ	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب
<input type="checkbox"/> ٥-٢-٣-أ	تطوير وتركيب الخدمات المجزأة ذات المضمون او المرتبطة بأداة مالية او استثمارية Retail Product
	Development & Structuring Related/Linked to Underlying Investment
<input type="checkbox"/> ٤-أ-٤	مستشارو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.
<input type="checkbox"/> ٥-أ-٥	مستشارو المدير العام معاون.
<input type="checkbox"/> ٦-أ-٦	أي مسؤول عن الوظائف المالية المتعلقة بإدارة المؤسسة
<input type="checkbox"/> ٧-أ-٧	مدير أو رئيس الفرع ونائبه أو أي شخص مكلف بإدارة الفرع - مدير الفروع والمدير الاقليمي.

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاولةها

الرمز	وصف المهمة المنظمة
فئة (ب)	
ب-١	<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن: عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع.</p>
ب-٢-١	<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين: - إدارة المحافظ المالية.</p>
ب-٢-٢	<p>- المساعدة في إدارة المحافظ المالية.</p>
ب-٢-٣	<p>- عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع.</p>
ب-٣	<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية (Internal Auditing) على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
فئة (ج)	
ج-١-١	<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية و الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن:</p>
ج-١-٢	<p>- تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع.</p>
ج-١-٣	<p>- الاستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-١-٤	<p>- إصدار الأسهم والسندات المالية.</p>
ج-١-٥	<p>- عمليات التمويل.</p>
ج-١-٦	<p>- عمليات الدمج أو الاستشارات المتعلقة بهذه العمليات.</p>
ج-١-٧	<p>- التحليل المالي وتقديم الاستشارات المالية والإستراتيجية.</p>
ج-١-٨	<p>- التحليل الاقتصادي وتقديم الاستشارات الاقتصادية.</p>
ج-١-٩	<p>- التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى.</p>
ج-١-١٠	<p>- الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية.</p>
ج-٢-١	<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن:</p>
ج-٢-٢	<p>- الهندسة المالية.</p>
ج-٢-٣	<p>- إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.</p>
ج-٢-٤	<p>- عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٢-٥	<p>- المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٣	<p>أي شخص يؤدي المهام التالية :</p>
ج-٤	<p>- المتاجرة، لحساب المؤسسة التي يعمل لديها، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٤	<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاومتها

الرمز	وصف المهمة المنظمة
فئة (د)	
د-١	<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد بشأن: - القروض. (Corporate/ SME)</p>
د-٢-١	<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية : - إدارة المخاطر.</p>
د-٢-٢	<p>- عمليات الخزينة</p>
د-٣	<p>- أي شخص يمارس المهام المذكورة ضمن هذه الفئة، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة(أ).</p>
د-٤	<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
فئة (هـ)	
هـ-١-١	<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن: - القروض الاستهلاكية</p>
هـ-١-٢	<p>- القروض السكنية</p>
هـ-٢-١	<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة (أ): - تركيب وتحليل القروض والخدمات المجزأة (Retail Credit & Retail Loans & Products Developers).</p>
هـ-٢-٢	<p>- تركيب وتحليل أدوات مالية للبيع بالتجزئة (Retail Products with Investment Elements)</p>
هـ-٢-٣	<p>- بيع أدوات مالية بالتجزئة (Retail Products with Investment Elements)</p>
هـ-٢-٤	<p>- مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والانظمة النافذة (Compliance responsibilities).</p>
هـ-٢-٤-١	<p>مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب</p>
هـ-٢-٥	<p>- مسؤوليات التدقيق المالي الداخلي (Internal financial control).</p>
هـ-٢-٦	<p>- المحاسبة الداخلية (Internal accounting)</p>
هـ-٣	<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية، باستثناء الأشخاص المشار اليهم في الفئات (ب)، (ج) و(د).</p>

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الثالث : "المهام المنظمة" التي سيقوم المرشح بمزاولةها

٣-٣ : المهام ضمن المؤسسات التابعة للمؤسسة الام التي تملأ الاستمارة:

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)	بدء العمل في المؤسسة يوم / شهر / سنة	رمز المهمة المنظمة*	تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" يوم / شهر / سنة
--	--	------------------------	---

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الرابع : السيرة المهنية السابقة

يتضمن هذا القسم سنوات الخدمة الخمس الاخيرة قبل بدء العمل في المؤسسة الحالية، بدءاً بأحدث فترة عمل.

١-٤ تفاصيل العمالة (١)

- أ - الفترة : من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../.....
- ب- طبيعة العمل: ب-١ موظف
- ب-٢ مهنة حرة ب-٣ آخر
- ج- اسم المؤسسة*
- د- طبيعة عملها
- هـ- عنوانها الاخير: البلد البلدة
- شارع مبنى
- و- المناصب
- ز- الصلاحيات
- ح- سبب ترك العمل: ح-١ إستقالة ح-٢ فائض في عدد الموظفين
- ح-٣ تقاعد ح-٤ انتهاء خدمة أو اقالة
- ح-٥ انتهاء مدة العقد ح-٦ آخر
- حدد الاسباب الاخرى

٢-٤ تفاصيل العمالة (٢)

- أ - الفترة : من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../.....
- ب- طبيعة العمل: ب-١ موظف
- ب-٢ مهنة حرة ب-٣ آخر
- ج- اسم المؤسسة*
- د- طبيعة عملها
- هـ- عنوانها الاخير: البلد البلدة
- شارع مبنى
- و- المناصب
- ز- الصلاحيات
- ح- سبب ترك العمل: ح-١ إستقالة ح-٢ فائض في عدد الموظفين
- ح-٣ تقاعد ح-٤ انتهاء خدمة أو اقالة
- ح-٥ انتهاء مدة العقد ح-٦ آخر
- حدد الاسباب الاخرى

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

* المؤسسة: هي كل شركة أو مؤسسة تجارية دون حصرها بتعريف "المؤسسة" الوارد في القرار الأساسي المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"

القسم الرابع : السيرة المهنية السابقة

٣-٤ تفاصيل العمالة (٣)

- أ - الفترة : من تاريخ/...../..... الى تاريخ/...../.....
- ب- طبيعة العمل: ب-١ موظف ب-٢ مهنة حرة ب-٣ آخر
- ج- اسم المؤسسة*
- د- طبيعة عملها
- هـ- عنوانها الاخير: البلد البلدة شارع مبنى
- و- المناصب
- ز- الصلاحيات
- ح- سبب ترك العمل: ح-١ إستقالة ح-٢ فائض في عدد الموظفين ح-٣ تقاعد ح-٤ انتهاء خدمة أو اقالة ح-٥ انتهاء مدة العقد ح-٦ آخر
- حدد الاسباب الاخرى

٤-٤ جدول موجز للعمالة

المنصب	اسم المؤسسة*	الفترة من ... الى ...

ختم المؤسسةتوقيع المسؤولتوقيع المرشح

* المؤسسة: هي كل شركة أو مؤسسة تجارية دون حصرها بتعريف "المؤسسة" الوارد في القرار الأساسي المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الخامس: التصريح

تصريح المرشح:

أنا الموقع أدناه، أصرح بأنني أدرك ما يلي:

- (١) ان القيام، عن قصد او اهمال، باعطاء معلومات خاطئة او مضللة، أمر يمكن ان تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- (٢) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الرائجة او التي هي في التداول العام، أو التي تم الإفصاح عنها مسبقاً اليه او الى اية هيئة رقابية اخرى.
- (٣) انه يحق لمصرف لبنان، وفقاً لما يراه مناسباً، أن يقوم بتحقيقات وان يسعى للحصول على معلومات اضافية وذلك في اطار تدقيقه في المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة. كما انه يمكن لمصرف لبنان الإفصاح عن نتائج عمليات التدقيق الى المؤسسة التي تملأ الاستمارة.

وأؤكد أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، وعلى أفضل وجه، وأني قرأت الملاحظات المتعلقة باعداد هذه الاستمارة.

التاريخ

توقيع المرشح

اسم المرشح الثلاثي

استمارة (أ) : تكليف بمزاولة "مهام منظمة"
القسم الخامس: التصاريح

تصريح المؤسسة:

انا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بملء استمارة تكليف بمزاولة مهام منظمة، أدرك:

- (١) أن القيام، عن قصد او اهمال، باعطاء معلومات خاطئة او مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- (٢) أن الامتناع عن اعطاء أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي الى فرض عقوبات ادارية او تدابير قانونية.
- (٣) أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة.
- (٤) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الرائجة او التي هي في التداول العام، او التي تم الافصاح عنها مسبقا اليه أو الى أية هيئة رقابية أخرى.

وأفيد:

ان المرشح هو شخص مناسب وملاتم لتأدية المهام المذكورة في القسم الثالث.

وأؤكد:

- (١) أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لملفاتنا.
- (٢) بأنني مفوض بملء وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة في القسم الثاني.
- (٣) ان نسخة عن السجل العدلي للمرشح قد حفظت لدى المؤسسة وأن لا حكم عليه.
- (٤) ان نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم المؤسسة

اسم المسؤول عن ملء الاستمارة
حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

التاريخ: ... / ... / ...

استمارة (ب)

التوقف عن مزاولة مهام منظمة

رقم الاستمارة
التاريخ / /

اسم الشخص المكلف الثلاثي:

كما ورد في الهوية أو إخراج القيد (لبناني)، أو في جواز السفر (لغير اللبناني)

اسم المؤسسة:

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة
إيضاحات عامة

أولاً: حالات ملء الإستمارة (ب)

تملاً هذه الإستمارة في غضون ٧ أيام من تاريخ توقف الشخص المكلف، في أية مؤسسة، عن مزاوله المهام المنظمة كافة ضمن الفئة الواحدة.
ومن اسباب التوقف:

- مناقلات موظفين داخلية الى غير المهام المنظمة
- التقاعد
- الاستقالة
- انتهاء مدة العقد
- فائض في الموظفين
- الإقالة أو إنهاء الخدمة أو فسخ العقد
- تعليق الخدمة

ثانياً: معلومات عامة لملء الإستمارة (ب)

- ١- إذا توقف الشخص المكلف عن مزاوله مهام من فئة أو أكثر في عدة مؤسسات ضمن المجموعة الواحدة، يمكن للمؤسسة الأم إستعمال إستمارة واحدة، على أن تصرح عن ذلك بوضوح في القسم الثالث.
- ٢- يتم ملء الإستمارة (ب) من قبل المؤسسة التي سبق لها ملء الإستمارة (أ).
- ٣- على المؤسسة أن ترفق بهذه الإستمارة، التفاصيل المتعلقة بأي موضوع تكون قد اطلعت عليه وتعتبره متصلاً بتوقف الشخص المكلف عن مزاوله المهام المنظمة.
- ٤- إذا كانت المؤسسة تريد إعادة الشخص لمزاوله مهامه بعد "تعليق الخدمة"، عليها ملء الإستمارة (أ) من جديد .

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة
القسم الأول : معلومات تفصيلية عن الشخص المكلف

1-1 تعريف الشخص المكلف (حسب الهوية الشخصية)
الاسم

اسم الوالد الشهرة
اسم الوالدة شهرتها
اسم الزوج شهرته

2-1 سجل النفوس

الجنسية

مكان الولادة تاريخ الولادة / /
رقم السجل مكان السجل القضاء

3-1 العنوان الشخصي:

البلد

محافظة قضاء بلدة
حي شارع مبنى
ص.ب.: رقم ومنطقة هاتف
تاريخ الإقامة على هذا العنوان : من تاريخ / / إلى تاريخ / /

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع الشخص المكلف

استمارة (ب) : التوقف عن مزاولة مهام منظمة

القسم الثاني : معلومات تفصيلية عن المؤسسة

يكون المسؤول عن ملء هذه الاستمارة من بين الأشخاص المفوضين من قبل المؤسسة. على المؤسسة أن تحتفظ بقيود تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. ويجب أن تكون جميع التوقيعات الموجودة في هذه الاستمارة توقيعات أصلية.

١-٢ اسم المؤسسة:

٢-٢ رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء):

٣-٢ المسؤول عن ملء الاستمارة حول التكليف بمزاولة "مهام منظمة":

الاسم الثلاثي

المنصب

البريد الإلكتروني رقم الفاكس

رقم الهاتف الثابت رقم الخليوي

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة

القسم الثالث : المهام المنظمة التي توقف الشخص المكلف عن مزاولتها

أسباب التوقف عن مزاوله مهام منظمة:

ب-١ إقالة/إنهاء خدمة أو فسخ عقد	أ-٤ تقاعد	أ-١ مناقلات موظفين داخلية
ب-٢ تعليق الخدمة	أ-٥ انتهاء مدة عقد	أ-٢ استقالة
ب-٣ أسباب أخرى (ترفق بالاستمارة)		أ-٣ فائض موظفين

رمز سبب التوقف عن القيام بالمهام المنظمة	تاريخ التوقف عن القيام بالمهام المنظمة	رمز المهام المنظمة	اسم المؤسسة، ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)
--	--	--------------------	---

ختم المؤسسةتوقيع المسؤولتوقيع الشخص المكلف

استمارة (ب) : التوقف عن مزاوله مهام منظمة

القسم الرابع : التصاريح

تصريح المؤسسة:

انا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بملء استمارة تكليف بمزاولة مهام منظمة، أدرك:

- (١) أن القيام، عن قصد او اهمال، باعطاء معلومات خاطئة او مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- (٢) أن الامتناع عن اعطاء عن أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي الى فرض عقوبات ادارية او تدابير قانونية.
- (٣) أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة.
- (٤) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الراجعة او التي هي في التداول العام، او التي تم الإفصاح عنها مسبقا اليه أو الى أية هيئة رقابية أخرى.

وأؤكد:

- (١) أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لملفاتنا.
- (٢) بأنني مفوض بملء وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة في القسم الثاني.
- (٣) ان نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم المؤسسة

اسم المسؤول عن ملء الاستمارة
حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

التاريخ: ... / ... / ...

استمارة (ج)

الإنتقال الداخلي للشخص المكلف

رقم الاستمارة
التاريخ / /

اسم الشخص المكلف الثلاثي:

كما ورد في الهوية او اخراج القيد(للبناني)، او في جواز السفر (لغير اللبناني)

اسم المؤسسة:

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

إيضاحات عامة

أولاً: لا يجوز للمرشح أن يقوم بأية "مهام منظمة" قبل الحصول على المؤهلات والشروط المفروضة لممارسة هذه المهام.

ثانياً: حالات ملء الإستمارة (ج)

تملاً هذه الإستمارة عند توقف الشخص المكلف عن مزاولة المهام المنظمة كافة ضمن الفئة الواحدة، وانتقاله:

- الى فئة جديدة، في المؤسسة نفسها.
- الى اية فئة، في مؤسسة أخرى ضمن المجموعة نفسها، بما في ذلك الفئة التي توقف عنها في المؤسسة الأولى.

ثالثاً: معلومات عامة لملء الاستمارة (ج)

- ١- عند وجود عدة مؤسسات تنتمي إلى مجموعة واحدة، تملئ المؤسسة الأم الاستمارة بالنيابة عنها.
- ٢- اذا كان الشخص المكلف ينتقل الى الفئة (أ)، مهام ذات نفوذ، يجدر بالمؤسسة الحاق سيرة المرشح الذاتية بهذه الاستمارة.

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الأول : معلومات تفصيلية عن الشخص المكلف

١-١ الرقم المرجعي الشخصي لدى مصرف لبنان

٢-١ تعريف الشخص المكلف (حسب الهوية الشخصية)
الاسم
اسم الوالد الشهرة
اسم الوالدة شهرتها
اسم الزوج شهرته

□ ذكر □ أنثى

٣-١ سجل النفوس

الجنسية
مكان الولادة تاريخ الولادة / /
رقم السجل مكان السجل القضاء

٤-١ العنوان الشخصي

العنوان الحالي
البلد
محافظة قضاء بلدة
حي شارع مبنى
ص.ب.: رقم ومنطقة هاتف
تاريخ الإقامة على هذا العنوان : من تاريخ / / الى تاريخ / /

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الثاني : معلومات تفصيلية عن المؤسسة

يكون المسؤول عن ملء هذه الاستمارة من بين الأشخاص المفوضين من قبل المؤسسة. على المؤسسة أن تحتفظ بقبود تبين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. ويجب أن تكون جميع التوقيعات الموجودة في هذه الاستمارة توقيعات أصلية.

١-٢ اسم المؤسسة :

٢-٢ رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء):

٣-٢ المسؤول عن ملء الاستمارة حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

الاسم الثلاثي

المنصب

البريد الالكتروني رقم الفاكس

رقم الهاتف الثابت رقم الخليوي

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الثالث : المهام المنظمة التي توقف الشخص المكلف عن مزاولتها

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)	رمز المهام المنظمة*	تاريخ التوقف عن القيام بالمهام المنظمة
---	------------------------	--

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاومتها

يصبح ملئ تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" الزامياً ابتداءً من ٣٠ حزيران ٢٠٠٨. توضع إشارة في المربع المناسب في القسم ٤-٢ بالنسبة للمهام المنوي التكليف بمزاومتها في المؤسسة مقدمة الاستمارة. تملأ المؤسسة الأم القسم ٤-٣ للمرشح الراغب بمزاولة مهام منظمة في مؤسسة واحدة أو أكثر تابعة لمجموعتها.

٤-١: تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" / ... / ... / ... / ...

٤-٢: المهام المنظمة:

الرمز	وصف المهمة المنظمة
	فئة (أ) مهام ذات نفوذ
<input type="checkbox"/>	١-أ - رئيس مجلس الادارة - المدير العام.
<input type="checkbox"/>	٢-أ - مدير عام / مدير عام معاون.
<input type="checkbox"/>	٣-أ - أي مسؤول إداري، ككاتب المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس القسم أو أي شخص يعمل أو المرتبطة بأي منهم المهام المحددة في الفئتين (ب) و (ج):
<input type="checkbox"/>	١-٣ -
<input type="checkbox"/>	١-١-٣ - الخزينة
<input type="checkbox"/>	٢-١-٣ - خدمات خاصة (Private Banking (Trading & Sales
<input type="checkbox"/>	٣-١-٣ - أسواق مالية (Capital Market
<input type="checkbox"/>	٤-١-٣ - غرفة التداول (Trading Desk /Dealing Room
<input type="checkbox"/>	٥-١-٣ - ادارة الموجودات (Asset & Wealth Management
<input type="checkbox"/>	٦-١-٣ - ادارة المحافظ وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة (Portfolio & Fund Management
<input type="checkbox"/>	٧-١-٣ - إدارة عمليات الوساطة
<input type="checkbox"/>	٨-١-٣ - خدمات استثمارية (Investment Banking (M&A /Structuring
<input type="checkbox"/>	٩-١-٣ - Institutional Sales
<input type="checkbox"/>	١٠-١-٣ - لا يتعاطى مع العميل (Back Office
<input type="checkbox"/>	١١-١-٣ - الباحثون والمحللون الماليون والاقتصاديون (Financial &/or Economic (Research & Analysis
<input type="checkbox"/>	١٢-١-٣ - ادارة تطوير الادوات الاستثمارية (Investment Products & Structuring
<input type="checkbox"/>	١٣-١-٣ - ادارة التسديد (Settlement
<input type="checkbox"/>	٢-٣ -
<input type="checkbox"/>	١-٢-٣ - ادارة المخاطر (Risk Management
<input type="checkbox"/>	٢-٢-٣ - ادارة التسليف
<input type="checkbox"/>	٣-٢-٣ - ادارة التدقيق (Audit
<input type="checkbox"/>	٤-٢-٣ - مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة (Compliance Responsibilities
<input type="checkbox"/>	١-٤-٢-٣ - مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب
<input type="checkbox"/>	٥-٢-٣ - تطوير وتركيب الخدمات المجزأة ذات المضمون او المرتبطة بأداة مالية او استثمارية (Retail Product
	Development & Structuring Related/Linked to Underlying Investment
<input type="checkbox"/>	٤-٤ - مستشارو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.
<input type="checkbox"/>	٥-٥ - مستشارو المدير العام المعاون.
<input type="checkbox"/>	٦-٦ - أي مسؤول عن الوظائف المالية المتعلقة بإدارة المؤسسة
<input type="checkbox"/>	٧-٧ - مدير أو رئيس الفرع ونائبه أو أي شخص مكلف بإدارة الفرع - مدير الفروع والمدير الاقليمي.

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاومتها

الرمز	وصف المهمة المنظمة
فئة (ب)	
ب-١	<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن: عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع.</p>
ب-٢-١	<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين: - إدارة المحافظ المالية.</p>
ب-٢-٢	<p>- المساعدة في إدارة المحافظ المالية.</p>
ب-٢-٣	<p>- عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع.</p>
ب-٣	<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية (Internal Auditing) على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>
فئة (ج)	
ج-١-١	<p>أي شخص يقدم المشورة والنصح إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه ركبات تجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات الية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن: - تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع.</p>
ج-١-٢	<p>- الاستثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-١-٣	<p>- اصدار الأسهم والسندات المالية.</p>
ج-١-٤	<p>- عمليات التمويل.</p>
ج-١-٥	<p>- عمليات الدمج أو الإستشارات المتعلقة بهذه العمليات.</p>
ج-١-٦	<p>- التحليل المالي وتقديم الإستشارات المالية والإستراتيجية.</p>
ج-١-٧	<p>- التحليل الاقتصادي وتقديم الإستشارات الإقتصادية.</p>
ج-١-٨	<p>- التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى.</p>
ج-١-٩	<p>- الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية.</p>
ج-٢-١	<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل في ما خصه، بشأن: - الهندسة المالية.</p>
ج-٢-٢	<p>- إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.</p>
ج-٢-٣	<p>- عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٢-٤	<p>- المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع</p>
ج-٣	<p>أي شخص يؤدي المهام التالية : - المتاجرة، لحساب المؤسسة التي يعمل لديها، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع.</p>
ج-٤	<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف
القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاومتها

وصف المهمة المنظمة	الرمز
فئة (د)	
<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية و هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسييد بشأن: - القروض. (Corporate/ SME)</p>	د-١ <input type="checkbox"/>
<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية : - إدارة المخاطر.</p>	د-٢-١ <input type="checkbox"/>
<p>- عمليات الخزينة</p>	د-٢-٢ <input type="checkbox"/>
<p>- أي شخص يمارس المهام المذكورة ضمن هذه الفئة، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة (أ).</p>	د-٣ <input type="checkbox"/>
<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في هذه الفئة.</p>	د-٤ <input type="checkbox"/>
فئة (هـ)	
<p>◀ أي شخص يقدم المشورة والنصح الى الزبائن، الأشخاص الطبيعيين، بشأن: - القروض الاستهلاكية</p>	هـ-١-١ <input type="checkbox"/>
<p>- القروض السكنية</p>	هـ-١-٢ <input type="checkbox"/>
<p>◀ أي شخص يؤدي المهام التالية، باستثناء المسؤولين المشار اليهم في الفئة (أ): - تركيب وتحليل القروض والخدمات المجزأة (Retail Credit & Retail Loans & Products Developers)</p>	هـ-٢-١ <input type="checkbox"/>
<p>- تركيب وتحليل أدوات مالية للبيع بالتجزئة (Retail Products with Investment Elements)</p>	هـ-٢-٢ <input type="checkbox"/>
<p>- بيع أدوات مالية بالتجزئة (Retail Products with Investment Elements)</p>	هـ-٢-٣ <input type="checkbox"/>
<p>- مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة (Compliance responsibilities).</p>	هـ-٢-٤ <input type="checkbox"/>
<p>مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.</p>	هـ-٢-٤-١ <input type="checkbox"/>
<p>- مسؤوليات التدقيق المالي الداخلي (Internal financial control).</p>	هـ-٢-٥ <input type="checkbox"/>
<p>- المحاسبة الداخلية (Internal accounting)</p>	هـ-٢-٦ <input type="checkbox"/>
<p>- كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية، باستثناء الأشخاص المشار اليهم في الفئات (ب)، (ج) و (د).</p>	هـ-٣ <input type="checkbox"/>

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الرابع : المهام المنظمة التي سيقوم المرشح بمزاومتها

٣-٤ : المهام ضمن المؤسسات التابعة للمؤسسة الأم التي تملأ الاستمارة

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان (عند الاقتضاء)	بدء العمل في المؤسسة يوم / شهر / سنة	رمز المهمة المنظمة*	تاريخ التفويض كمشخص تحت الاشراف يوم / شهر / سنة

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الخامس : التصاريح

تصريح المرشح:

أنا الموقع أدناه، أصرح بأنني أدرك ما يلي:

(١) ان القيام، عن قصد او اهمال، باعطاء معلومات خاطئة او مضللة، أمر يمكن ان تترتب عليه مسؤوليات قانونية.

(٢) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الرانجة او التي هي في التداول العام، أو التي تم الافصاح عنها مسبقا اليه او الى اية هيئة رقابية اخرى.

(٣) انه يحق لمصرف لبنان، وفقا لما يراه مناسباً، أن يقوم بتحقيقات وان يسعى للحصول على معلومات اضافية وذلك في اطار تدقيقه في المعلومات المقدمة في هذه الاستمارة. كما انه يمكن لمصرف لبنان الافصاح عن نتائج عمليات التدقيق الى المؤسسة التي تملأ الاستمارة.

وأؤكد أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، وعلى أفضل وجه، وأني قرأت الملاحظات المتعلقة باعداد هذه الاستمارة.

التاريخ

توقيع المرشح

اسم المرشح الثلاثي

استمارة (ج) : الانتقال الداخلي للشخص المكلف

القسم الخامس : التصاريح

تصريح المؤسسة:

انا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بملء استمارة تكليف بمزاولة مهام منظمة، أدرك:

- (١) أن القيام، عن قصد او اهمال، باعطاء معلومات خاطئة او مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- (٢) أن الامتناع عن اعطاء أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي الى فرض عقوبات ادارية او تدابير قانونية.
- (٣) أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة.
- (٤) انه لا يعتد تجاه مصرف لبنان بالمعلومات الرانجة او التي هي في التداول العام، او التي تم الافصاح عنها مسبقا اليه أو الى أية هيئة رقابية أخرى.

وأفيد:

ان المرشح هو شخص مناسب وملئم لتأدية المهام المذكورة في القسم الرابع.

وأؤكد:

- (١) أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لملفاتنا.
- (٢) بأني مفوض بملء وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة في القسم الثاني.
- (٣) ان نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم المؤسسة

اسم المسؤول عن ملء الاستمارة
حول التكليف بمزاولة مهام منظمة:

ختم المؤسسة

توقيع المسؤول

التاريخ: ... / ... / ...